

المطلب الثاني

خصائص الضمان الاجتماعي

يتميز الضمان الاجتماعي بالتالي:

- ١ - نظام قانوني فيعتبر نظاماً القانونياً لأنّه يقرر بقانون يصدر عن السلطة التشريعية في الدولة، فهو يحدد أهداف النظام ونطاق تطبيقه من حيث الأشخاص الخاضعين له ولحكمه والخطار والوسائل لمواجهتها كما يظهر الشروط المطلوبة للاستفاده من أحکامه .
- ٢ - نظام الزامي فهو نظام تفرضه الدولة على المضمونين والممولين دون اختيارهم بسبب انه يضفي الحمايه على الأشخاص من تقضي مصلحه المجتمع حمايتهم وذلك لأنّه على الاغلب سوف يقوم أصحاب العمل بالدرجة الأولى بتمويل والعمال بالدرجة الثانية بسبب الالزام وذلك لأنّه في اغلب الأحوال سوف يتملص كلاهما من الخضوع له خوفاً من النفقات رغم انه بعض فقراته اختيارية .
- ٣ - يرتبط بالنظام العام ان الدور الذي يقوم به الضمان الاجتماعي لتحقيق الأهداف للمجتمع الخاصه بالعدالة والأمان جعل من قواعده آمرة بمعنى انها أصبحت جزءاً من النظام العام أي إنها تتكون من مجموعة القواعد التي تهدف إلى حمايه المجتمع من ناحيه أساسية فيحتم على الافراد الانصياع لها

وعدم الخروج عليها، اضافة الضمان الاجتماعي إلى النظام العام عدم جواز الاتفاق على ما يخالف أحكامه بمعنى بطلان مثل ذلك الاتفاق ما لم يكن أكثر فائدة للعامل كأن يتافق صاحب العمل والعامل على تولي صاحب العمل دفع كلفه الاشتراك كلياً.

٤ - يقوم على التكافل الاجتماعي يظهر هذا التكافل في تغطيه النفقات الضمان الاجتماعي حيث تم المساهمة في هذه النفقات بحسب القدرة على التحمل بعده الضمان لا على أساس الحاجة إليه لأنّ الفئات المحتاجة إلى الضمان هي أقل الفئات قدره على دفع النفقات ولذلك فعل الأكثر قدره التحمل طبقاً لنصوص القوانين وهم عموم أصحاب العمل والدوله هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتحدد الاشتراكات لا على أساس الخطر المضمون منه من حيث درجه الاختفائية وقيمتها كما يحصل الضمان الخاص (التأمين الخاص) بل على أساس الدخل اما اداره الضمان فتحدد على أساس الضرر الناشئ عن تحقق الخطر .

المطلب الثالث

التمييز بين الضمان الاجتماعي والأنظمة المشابهة

يشبه قانون الضمان الاجتماعي في سعيه إلى مكافحة العوز بعض الأنظمة الاجتماعية الأخرى مع اختلافها عنها بفوائق من هذه الأنظمة:

أولاً: الضمان الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية:

يقصد بالمساعدات هي العطاءات التي تقدمها الدوله أو الجمعيات إلى المعوزين دون مقابل، وتختلف عن الضمان الاجتماعي في النقاط التالية:

١- تؤدي المساعدات الاجتماعية دون مقابل ام الضمان الاجتماعي فيتطلب الاشتراكات .

٢- المساعدة الاجتماعية تؤدي لطالبها عند الحاجة إليها أاما الضمان فيؤدي لمستحقها لتوافر شروط قانونية بغض النظر عن دخولهم .

٣- المساعدة الاجتماعية اختيارية في الاغلب أاما الضمان الاجتماعي فهو حق للمضمون .

وجه التبرير → يلاحظ رغم الاختلافات فإن كلا النظائر يلتقيان في مكافحة الحاجة والتخفيف من اثارها .

تعريف

ثانياً: الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي:

يقصد بالتأمين الاجتماعي وهو ذلك النظام الذي يكفل للفرد حماية معينة ضد خطر معين كالتأمين من المرض والتأمين من اصابات العمل لذلك يختلف عن الضمان الاجتماعي من حيث نطاق التطبيق والغاية منه:

١- يهدف التأمين الاجتماعي إلى حماية الفرد من الخطر المؤمن منه دون غيره عن طريق ترميم اثاره [بينما يسعى الضمان إلى تأمين معيشته الافراد في مستوى معين لحمايتهم من مخاطر واباء العمل ومخاطر العيش في المجتمع] .

٢- الضمان الاجتماعي بعد غايه في سعيه لتحقيق الامن الاقتصادي للافراد فياخذ برنامج متكامل لتأمين مخاطر اصابات العمل والمرض والشيخوخه والولاده والمرض المهني وقد اضيف إلى هذه البرامج تأمين البطالة [في حين يسعى التأمين إلى الحمايه من خطر واحد محدد .]

ثالثاً: الضمان الاجتماعي والتأمين الخاص:

التأمين الخاص ويقصد به هو نوع من الضمان الذي تقوم به شركات الضمان التجاريه لغطيه خطر معين مقابل مبلغ معين يتلزم بدفعها طالب الضمان يسمى (قسط التأمين) في حين يتفق كلا النظائر على عملهما لتغطية المخاطر مقابل استقطاعات محدده لكن يلاحظ انه تبرز الاختلافات التالية:

- ١- قسط التأمين الخاص يحدد على أساس تحقيق الخطر وقيمة بينها يحسب قسط الضمان الاجتماعي على أساس الدخل فيحدد بنسبة معينة من الأشغال.
- ٢- يقوم التأمين الخاص والضمان على أساس تغطيه المخاطر المضمونة عن طريق إعادة توزيع الاستقطاعات الحاصلة بشكل اقساط أو اشتراكات على أن تتحقق من جانبه هذه المخاطر المضمونة غير أن التوزيع في التأمين الخاص يتم على أساس تبادلي حيث لا يتحمل المضمون عبء زيادة درجة احتمال تحقق الخطر المضمون عن طريق الفرد لعبء زيادة قيمة بينما يتم توزيع الضمان الاجتماعي على أساس التضامن في تحمل عبء المخاطر منها، فيلاحظ يتحمل صاحب الخطر الأقل قيمة في تغطيه الخطر الأكبر قيمة بينما يتحمل صاحب الخطر الأقل احتمالاً تغطيه الخطر الأكبر احتمالاً.
- ٣- أهداف التأمين الخاص هي خاصة بطالها بينما الضمان أهدافه حماية المجتمع.
- ٤- التأمين ضمانة فردية بينما الضمان الاجتماعي ضمانة مجتمعية، بينما أهداف الضمان تحقيق الأمان الاجتماعي واقتصادي .
- ٥- الضمان الاجتماعي نظام إجباري كما سبق التنويه، بينما التأمين الخاص نظام اختياري غير ملزم حتى في بعض البرامج التي يتطلبها حصول تأمين خاص يبقى الفرد مخيراً للعدم الانضمام إلى هذا البرنامج .